



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

1991/10/16

OCT 21 1991

A/C.3/46/L.13
16 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ٩٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير مصير

نيجيريا : مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة باستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وإلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١) ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الاجنبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع ماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال ،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

واقتناعا منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يظطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتناقى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير أيضا الى جميع قراراتها ذات الصلة ، والى قرارات مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الامم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الارواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعا منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢) ، والوفاء بأحكام الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان

(٢) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ (٣) ، على النحو المعبر عنه في التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (٤) ،

١ - تلاحظ مع التقدير مذكرة الأمين العام (٥) ، التي يحيل بها التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ؛

٢ - تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بفرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بقوة الحركات العنصرية في جنوب أفريقيا لاستخدامها جماعات من المرتزقة المسلحين في ارتكاب أعمال العدوان والتخويف ضد الأقلية السوداء ، ومحاربة عملية إزالة الفصل العنصري ؛

٥ - تندد بأي دولة تتماهى في تجنيد المرتزقة أو تجنيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، سواء بالتدابير

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢

(E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤) A/46/459 ، المرفق .

(٥) A/46/459 .

الإدارية أو التشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات ، في وقت مبكر ، للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، بغرض التعجيل ببدء نفاذ تلك الاتفاقية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريرا عن استخدام المرتزقة ، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان .
